لا تتخلل فيبقى نجسا وقال بعضهم لا يفسد الخل وهو الصحيح لان الماء ما كان نجسا لعينه
بل بمجاورة الخمر فاذا تخلل الخمر بوقوعه في الخل زال المجاورة فيعود الماء طاهرا كالرغيف
اذا وقع في خمر ثم في خل يطهر وكذا الرغيف اذا اختبز بخمر ثم وقع في خل والثوب اذا وقع
في خمر ثم في خل فانه يطهر بخلاف الدقيق اذا عجن بخمر وخبز فانه يكون نجسا ولا يطهر
لان ما في العجين من اجزاء الخمر لم يصر خلا بالخبز فلا يطهر رجل خاف على نفسه من
العطش يباح له ان يشرب الخمر مقدار ما يندفع به العطش عندنا ان كان الخمر
يرد ذلك العطش كما يباح للمضطر تناول الميتة والخنزير وكذا الرجل اذا اكره على شرب
الخمر يباح له ان يشرب ولو صبر ولم يشرب الخمر حتى قتل كان اثما وكذا لو غص وخاف
على نفسه من ذلك ولا يجد ما يزيل به الا الخمر يباح له شربها وكذا اذا شرب للعطش
المهلك يباح له لدفع العطش وان كان يزيد به العطش في الثاني الا انه لا يشرب
الا يباح ما يكفيه ويرويه ولا يشرب الزيادة على الكفاية كالمضطر اذا وجد ميتة
يباح له منها مقدار ما يسد رمقه لا ياكل الزيادة على ذلك فلو ان المضطر يشرب
من الخمر مقدار ما يرويه فسكر لا حد عليه لان السكر حصل بالمباح فان الشرب
منها مقدار ما يكفيه مباح فلا يجب به الحد فان شرب مقدار ما يرويه والزيادة
ولم يسكر قالوا ينبغي ان يلزمه الحد كما لو شرب هذا القدر حالة الاختيار ولم يسكر
رجل خاف على نفسه من العطش ومع رفيقه ماء كثير فابى ان يعطيه فانه يقاتله
بما دون السلاح ولا يقاتله بالسلاح كما لو منع منه الطعام حالة المخمصة هذا اذا كان
الماء مع الرفيق كثيرا فان لم يكن كثيرا فهو على وجهين احدهما ان يكون الماء مقدار
ما يرد رمقهما او كان يكفي لرمق احدهما فان كان يكفي لرد رمقهما او كان يكفي لرمق احدهما
فان كان يكفي لرد رمقهما كان للمضطر ان ياخذ البعض ويترك البعض وان كان لا يكفي
الا لاحدهما فانه يترك الماء على المالك رجل له عليه دين فقضاه من ثمن الخمر ان كان
الغريم مسلما لا يحل اخذ ذلك منه وان كان الغريم ذميا ملك ثمن الخمر ان كان الغريم
مسلما لا يحل اخذ ذلك فيصح به قضاء الدين خمر وقعت في حنطة كره اكلها قبل
ان تغسل لانها تنجست فان غسلت وطحنت ان كان لا يوجد فيها طعم الخمر ولا ريحها
لا باس باكلها هذا اذا لم تكن الحنطة منتفخة وان كانت منتفخة قال ابو يوسف
تغسل ثلاث مرات وتجفف في كل مرة فتطهر وقال محمد لا تطهر ابدا واللحم اذا تنجس
قال ابو يوسف يغلى ثلاث مرات بماء طاهر ويبرد في كل مرة فيطهر وقال
محمد لا يطهر ابدا ويكره الاحتقان والاكتحال بالخمر وكذا الاقطار في الاحليل
وان يجعل في السعوط فالحاصل انه لا ينتفع بالخمر الا انها تخلل فينتفع به سواء صار خلا
بالمعالجة او بغير معالجة عندنا خلافا للشافعي واما الشراب
الثاني من العنب فهو الباذق وهو ماء العنب اذا طبخ ادنى طبخة يحل شربه ما دام
حلوا عند الكل واذا غلا واشتد وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره ويحد شاربه
اذا شرب قطرة منها واختلفت الروايات عن اصحابنا في نجاسته انها غليظة او خفيفة

قال

قال محمد رحمه الله كل ما يحرم شربه اذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم منع جواز
الصلاة فيكون الباذق نجسا نجاسة غليظة وهكذا روى هشام عن ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه
قال على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله انه يكون نجسا نجاسة
خفيفة يعفى فيه الكثير الفاحش وهكذا قال المعلى عن ابي يوسف رحمه الله
واما بيع الباذق يجوز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول صاحبيه والثالث
من اشربة العنب المنصف وهو ماء العنب اذا طبخ حتى ذهب نصفه ما دام حلوا
يحل شربه واذا غلا واشتد وقذف بالزبد لا يحل شربه عندنا وقال اصحاب
الظواهر يحل وحكمه حكم المنصف وعن ابي يوسف رحمه الله اذا كان الذاهب اكثر
من النصف فحكمه حكم المثلث والشراب الرابع من العنب هو عصير العنب اذا طبخ
حتى ذهب ثلثاه ما دام حلوا يحل شربه عند الكل واذا غلا واشتد يحل شربه
في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاخر لاستمراء الطعام والتداوي والتقوي للطاعة
دون اللهو واللعب ويحرم القدح المسكر منه وهو الذي يعلم يقينا او يعلم بغالب
الراي انه يسكره وعلى قول محمد والشافعي رحمهما الله لا يحل شربه الا ان عند محمد
رحمه الله لا حد ما لم يسكر منه وعلى قول الشافعي يحد لقوله عليه السلام كل مسكر حرام وقوله
عليه السلام ما اسكر كثيره فقليله حرام ولابي حنيفة وابي يوسف ما روي
ان رجلا اتى عمر رضي الله عنه بمثلث قال عمر رضي الله عنه ما اشبه هذا بطلاء الابل
كيف يصنعونه قال الرجل يطبخ العصير حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فصب
عمر رضي الله عنه عليه الماء وشرب ثم ناول عبادة بن الصامت ثم قال عمر رضي الله
اذا رابكم شرابكم فاكسروه بالماء وعن عمر رضي الله اذا ذهب ثلثا العصير ذهب
حرامه وريح جنونه وما من الحديث روي عن ابراهيم النخعي ما يرويه الناس كل مسكر
حرام خطا لم يثبت من النبي صلى الله عليه وسلم وانما الثابت كل مسكر حرام وكذا
ما يرويه الناس ما اسكر كثيره فقليله حرام ليس بثابت وابراهيم النخعي
رحمه الله كان صيرفي الحديث ولو طبخ العصير حتى ذهب ثلثه وبقي ثلثاه ثم قطع
عنه النار حتى برد ثم اعاد عليه الطبخ حتى ذهب نصف ما بقي وصار الذاهب
من العصير ثلثاه قال في الاصل ان اعاد عليه الطبخ حتى ذهب نصف ما بقي
وصار الذاهب من العصير ثلثاه قال في الاصل ان اعاد عليه الطبخ قبل
ان يغلي العصير ويتغير لا باس به لانه ذهب ثلثاه بالطبخ ثم الطبخ قبل ثبوت
الحرمة ولو انه قطع عنه النار بعد ما ذهب ثلثاه فغلى العصير وتغير ثم اعاد
عليه الطبخ لا خير فيه لان الطبخ الثاني وجد بعد ثبوت الحرمة فلا يفيد الطبخ
كما لو طبخ الخمر ولو طبخ العصير حتى ذهب ثلاثة اخماسه وبقي خمساه ثم قطع عنه النار
فلم يبرد حتى نقص تمام الثلثين فلا باس به قال الشيخ الامام المعروف بخواهر
زاده لان ما ذهب بعد قطع النار قبل ان يبرد ذهب بحرارة النار وما دامت

Copyright © King Saud University